مقياس: حماية الطبيعة والتراث الثقافي
المحاضرة السابعة

الفرع الرابع: المركز القانوني لعناصر التنوع البيولوجي

في هذا العنصر وجب تحديد الطبيعة القانونية لعناصر التنوع البيولوجي (أولا)، ثم التطرق إلى تحديد المركز القانوني لكل عنصر من عناصره (ثانيا).

أولا: التكييف القانوني لعناصر التنوع البيولوجي

تتميز عناصر التنوع البيولوجي بخصائص وميزات قانونية، تختلف من حيث طبيعتها ومن حيث نوع استغلالها تجعلها تتميز عن غيرها من السلع والأشياء، لهذا قسمها الفقه إلى أموالا طبيعية (01)، أموالا طبيعية ضرورية للحياة (02) وأخرى أموالا للإنتفاع العام (03).

1- عناصر التنوع البيولوجي أموالا طبيعية

حسب هذا الإتجاه من الفقه، تعد عناصر التنوع البيولوجي عناصر طبيعية لا دخل للإنسان في تصنيعها واستثمارها وهي من صنع الطبيعة وسابقة على وجود الإنسان، تشكل ملكية مشتركة للجميع الذي بدوره يقوم بحمايتها، فالتنوع الحيواني والنباتي والكائنات الحية الأخرى والأنظمة الإيكولوجية، تعد مسكنا لجميع الكائنات كونها تعتبر رأس مال طبيعي من صنع الخالق عز وجل، وفي حالة هلاك الرأس المالي الطبيعي وعجزه عن القيام بوظائفه الحيوية، فإن التنمية التي تعتمد على هذه الوظائف تفقد استدامها وقيمتها الطبيعية، وبالتالي لا يعتبر الرأس المال ضمن الأموال الطبيعة أو قد ثار جدل فقهي حول بقاء استمرار الأموال الطبيعية، خاصة ما تعلق منها بالأموال المعرضة للإنقراض والتغيير وارتكز الجدل الفقهي حول مدى تجددهذه الأموال من عدمها وإنقسموا إلى قسمين:

- **الإتجاه الأول:** اعتبر هذا الفريق أن عناصر التنوع البيولوجي أموالا متجددة من حيث طبيعتها؛ فالنباتا والحيوانات تستطيع أن التكاثر بأضعاف المرات، دون أن يتدخل عنصر البشر في ذلك، حسب تواجدها في الطبيعة، ونفس الحكم أيضا بالمسبة للنظم الإيكولوجية، التي تتعرض للخطر فتتجدد بحكم طبيعتها ولا دخل للإنسان فيها، كالبحار التي تتلوث والغابات التي تحترق والمناطق التي تجف.

وبالتالي يمكن القول بأن عناصر التنوع البيولوجي، تعتبر أمولا طبيعية متجددة بحكم طبيعتهاالموجودة عليها، ولا يمكن التسليم بعدم تجددها، أما نقص وتغير أعدادها ومساحتها يفقدها وظائفها الإيكولوجية، التي كانت تقوم بها من قبل، سواء النظام البيئي أو التي يستفيد منها البشر، وظهور أنواع الحيوانات والنباتات موجودة منذ البداية، لكن برزت عوامل أدت إلى إكتشافها من طرف الإنسان.

- **الإتجاه الثاني:** اعتبر هذا الإتجاه الفقهي عناصر التنوع البيولوجي أموالا غير متجددة عبر الزمن، لأنها عناصر قابلة للإنقراض والزوال في حاة تأثرها بعوامل طبيعية وبشرية، ففي كل سنة تزول عاصر من التنوع البيولوجي وتصبح غير قادرة على التجدد، إذا لم تتوقف النشاطات التجارية التي تعد من أهم العوامل التي تساعد على اختفائها وتوفير العوامل والأسباب التي تساهم في بقائها واستمرارها.

ورأى الفقه أن اعتماد التكنولوجيا في مجال الهندسة الوراثية، كبديل للبحث عن التكاثر والحصول على السلالات داخل الطبيعة التي فقدت نوع حيواني أو صنف نباتي، أكبر دليل على عجز عناصر التنوع البيولوجي على التجدد، وأكدت الكنولوجيا الحيوية وعمليات التعديل الوراثي على أن هذه العناصر وصلت إلى حد لم تعد تستطيع التجدد بحكم طبيعتها، لهذا وجب البحث عن السبل البديلة لإيجاد سلالات معين وضمان استمرارها في زمن معين وفي مكان معين.

كما يؤكد وجود المحميات والحظائر الوطنية والفضاءات السياحية، ضعف وعدم قدرة هذه النظم على الاستمرار بطبيعتها الحيوية، وقد ساير المشرع الجزائري هذا الرأي، حيث أصدر قانونا خاصا ينظم كل الأصناف الحيوانية والنباتية المهددة بالإنقراض، واصدر العدد من القوانين كقانون المحميات الطبيعي، قانون الحظائر الوطنية، قانون التراث الثقافي، قانون الغابات، الساحل، قانون الجبل، ...الخ.

2- عناصر التنوع البيولوجي أموالا طبيعية ضرورية للحياة

يتضمن النظام البيئي مجموعة من النظم الإيكولوجية والحيوانية والنباتية والكائنات الحية الأخرى، التي تعيش في وسط متجانس ومنظم، تربط هذه العناصر علاقات منظمة وفقا للإحتياجاتوالمبادلات فيما بينها لخدمة الإنسان وفقا لوظائف معينة؛ ذلك أن عناصر التنوع البيولوجي تساهم في تقوية الإقتصاد وتطوير المجال الصناعي، ومصدرا أساسيا للماء العذب والغذاء ومصادر الوقود، تستخدم كذلك كرموز للتعبير عن ثقافات الدول، كما يحقق التوازن البيئي.

3- عناصر التنوع البيولوجي أموالا للإنتفاع العام

تعد عناصر التنوع البيولوجي إرثا مشتركا للشعوب، فهي تقدم خدمات متنوعة للنظام البيئي وللإنسان من حيث الوظائف الإيكولوجية، التي تقوم بها لبقاء واستمرار الحياة على سطح الأرض، كما اعتبرت إتفاقية حماية التنوع البيولوجي أن كل عناصر التنوع هي ملكية مشتركة بالنسبة لجميع السكان، خاصة السكان المحليين لاعتبارات كالقرب من أماكن تواجد

التنوع، الأمر الذي يزيد من معرفتهم وإدراكهم لجميع مكونات التنوع البيولوجي وأرقامه الأصلية، فيجب على الجميع احترام حدود قدراته الإستيعابية، وضمان سلامته لحفظ حقوق الأجيال الحالية والقادمة من هذا الإرث، كما أن هذه العناصر موجهة للإنتفاع بها وفقا لسلسلة غذائية منظمة، ويستثنى من الإنتفاع العام العناصر التي تدخل في الملكية الخاصة والتي يتم تحويرها وراثيا، فتدخل في إطار الملكية الفكرية وبراء الإختراع التي تنسب إلى الشخص الذي قام بالتحويرات. [1]

الفرع الثاني: المركز القانوني لكل عنصر من عناصر التنوع البيولوجي

تختلف عناصر التنوع البيولوجي من حيث طبيعتها، فهناك الحيوان (أولا) والنبات (ثانيا) والنظم الإيكولوجية (ثالثا).

أولا: المركز القانوني للحيوان

نص المشرع جفي المادة 15 من القانون 83-03 أن " لكل شخص الحق في حيازة حيوانات شريطة أن تراعى حقوق الغير ومستلزمات الأمن والنظافة وأحكام هذا القانون".[2]

ومن خلال المادة المذكورة أعلاه نلاحظ بأن المشرع أقر حيازة وتملك الحيوانات، ولكن وضع شروطا محددة لذلك وهي وجوب إحترام حقوق وممتلكات الغير وأحكام النظافة والأمن وقواعد حماية البيئة.

ونص في المرسوم 83-509 المتعلق بحماية أصناف الحيوانات غير الأليفة المحمية في المادة الأولى من على" يهدف هذا المرسوم طبقا لأحكام المادة 11 من القانون 83-03 على حماية أصناف الحيوانات غير الأليفة التي تعد المحافظة على حالتها الطبيعية وتكاثرها من المصلحة الوطنية".

كما صنف الأمر 06-05 الحيوانات المهددة بالإنقراض إلى ثلاث أصناف وهي: صنف الثديات، صنف الطيور، صنف الزواحف، وهنا المشرع أعطى حماية خاصة للأنواع المهددة بالإنقراض، إلا أن لم تحصر جميع الأنواع، فهناك أنواع أليفة وأخرى غير مهددة بالإنقراض.

ونصت المادة 40 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة على الفصائل الحيوانية غير الأليفة، والتي يمكن تملكها وتخضع لصاحبهاأو حائزها، أما الفصائل غير الأليفة، فهي لا تدخل ضمن ملكية أو حيازة أي شخص، حيث يتم توفير وسائل حمايتها، ضمن أوساطها الطبيعي، فنجد المشرع قد صنف الفصائل غير الأليفة للدافع العملي وحماية التراث البيولوجي الوطني .

وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن المشرع ج اعتبر في القانون المدني الحيوانات من فئة الأشياء، حيث نص عليه في قسم المسؤولية عن الأشياء في المادة 139 ق.م بقولها" ...حارس الحيوان ولو لم يكن مالكا له مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر ولو ضل الحيوان أو تسرب، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان سببالا ينسب له".

ثانيا:المركز القانوني للنبات

تحظى النباتات بطبيعة قانونية مزدوجة، بالنظر إلى الوضع الذي تكون عليه، فإذا كانت ملتصقة بالعقار اعتبرت عقارا بالتخصيص قبل التصرف فيها ونزعها، أما إذا تم التصرف فيها ونزعت عدت من المنقولات في حوزة صاحب العقار وهذا ما يميزها عن الحيوان والنظم الإيكولوجية الأخرى.

ووضعت المجالات المحمية والحظائر الوطنية شروطاقانونية يجب التقيد بها واحترامها من طرف الأشخاص، كالالتزام بالتوجيهات والإرشادات المفروضة داخل الأماكن المسيجة لحماية النباتات المهددة بالإنقراض إذ لا يمكن لأي شخص استغلالها. وتعد هنا النباتات في نظر القانون عقارات ومنقولات لا يمكن لأي شخص التصرف فيها، إلا ان النباتات المتواجدة خارج المحيات وعلى أراضي الخواص، تكون في متناول أي شخص، عكس التي تكون داخل المحميات والحظائر والتي تكون أكثر حماية.

كما يحظر قانون المحالات المحمية والحظائر الوطنية والمناطق الرطبة، ممارسة النشاطات التي تشكل خطرا على بقاء التنوع النباتي في المنطقة، لهذا نجد قرار تسييج الفضاءات المحمية يرجع للمحافظة على بقاء الحياة الحيوية بداخلها، فلا يمكنه قطع أو نزع النباتات الموجودة في هذه المناطق.

ثالثا: المركز القانوني للنظم الإيكولوجية

تعد الفضاءات والمجالات الطبيعية والمناطق الرطبة والزراعية والبحرية وكل مساحة ذات طبيعة حيوية، عقارات تابعة للملك العام للدولة حسب قانون الأملاك الوطنية .

وقسم المشرع الجزائري الأملاك العمومية الطبيعية إلى أملاك عمومية وطنية تشمل الأملاك البحرية المملوكة للدولة وحدها دون الجماعات المحلية، الشواطئ، باطن البحر والمياه الملاحة البحرية الداخلية والموانئ والمرافئ المتصلة بالبحر والمنشآت والأموال المعدة لخدمة الملاحة البحرية كالأرصفة، الحواجز، الجسور، الأنهار، البحيرات الداخلية، قنوات الملاحة والمنشآت الخاصة بتهيئتها للشرب والري، المساحات المائية الأخرى، كما تقسم الأملاك العمومية الطبيعية أيضا إلى المجال الجوي والإقليمي، يدخل ضمن إقليم الدولة ويخضع لسيادتها، ويتضمن التقسيم أيضا الموارد والثروات الطبيعية والتي لا يجوز من الناحية الدستورية والقانونية تملكها والتصرف فيها بكل حرية.

---

[1]- وقد استثنى المشرع الجزائري الحالات التي تشكل خطرا على التنوع البيولوجي الحيواني والنباتي أو على صحة الإنسان والنظام البيئي من منح حق براءة الإختراع واستثنى حالة واحدة يتم فيها منح براءة الاختراع وهي حالة الكائنات الحية الدقيقة.

[2]- قانون 83-03 المؤرخ في 1983/02/05 يتعلق بحماية البيئة، ج ر عدد 06، صادرة في 1983/02/08 ملغى بموجب القانون 03-10.